النهار ٨-٣-٢٠١٩

تمييز قانوني ضد المرأة... عدّلوا هذه المواد

ندى أيّوب

وضع المرأة في التشريع اللبناني هو من حقوق المرأة الإنسان، وعليه يجب النظر إلى حقوق المرأة من خلال جميع القوانين والاتفاقيات والدساتير المتعلقة بحقوق الإنسان. إلا ان الحال في لبنان، وخصوصاً على مستوى التشريع، بعيدة كل البعد عن المساواة بين الجنسين، باعتبار أنهما إنسان ويتمتعان بالحقوق نفسها.

إن المواد التي تميز ضد المرأة كثيرة في القوانين اللبنانية، وخصوصاً في قانون الجنسية، والعنف الأسري، والضمان الاجتماعي، وبعض مواد قانون العقوبات التي تفرض تمييزاً بين الرجل والمرأة. أما قوانين الأحوال الشخصية الـ١٥ العائدة للطوائف، فإضافة الى أنها تميّز بين الجنسين، فإنها تميّز بين مرأة وأخرى تبعاً لطائفتها .

إنطلاقاً من واقع الحال هذا، ولمّا كان التمييز القانوني هو سبب من أسباب العنف الممارس ضد المرأة، وجُب تعديل تلك المواد، والعمل على اقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية يساوي بين اللبنانيين جميعهم إناثاً وذكوراً .عمِلت الجمعيات النسائية بالتعاون مع بعض النواب والوزراء على اقتراحات التعديل، لرفع الغبن اللاحق بالنساء وحمايتهن بالقانون (نعرضها أدناه).

بدأ العمل؟

تدرك عضو كتلة "التنمية والتحرير" النائبة عناية عز الدين، رئيسة لجنة شؤون المرأة النيابية، أن الجردة التي بدأت بها للمواد التمييزية ضد المرأة ستضعها في مواجهة مع السلطة الدينية، لذلك اتخذت قراراً بـ"الحوار الهادئ والمتوازن مع رجال الدين بعيداً عن الاعلام بهدف الوصول الى استقرار اجتماعي للمرأة"، كما تقول لـ"النهار"، لافتةً إلى أن "عدداً من رجال الدين يقرون بإمكان الاصلاح في بعض الأمور ."

لا ينفع التعديل في بعض القوانين التي تحتاج، برأي عزّ الدين، إلى "مقاربة عصرية للقانون برمّته"، واضعة حماية المرأة في إطار أوسع من الأحوال الشخصية "حمايتها وتمكينها وتطورها يفرض جعلها جزءاً من السياسات العامة في البلاد."

عرض لأهم التعديلات المقترحة على أبرز المواد

¶العنف الأسري

نظراً الى تصدّر ضحايا العنف الأسري إجمالي عدد النساء المعنفات بمختلف الأشكال، وأمام هذا الواقع الذي كشفته مراقبة تطبيق قانون #العنف_الأسري رقم ٢٠١٤/٢٩٣، بعد ثلاث سنوات ونصف سنة من إقراره، تأكّدت الحاجة إلى تعديل القانون بشكل يؤمّن حماية أكبر للمرأة. هذا الأمر دفع منظمة "كفى "ووزارة العدل والهيئة الوطنية لشؤون# المرأة للعمل على صياغة اقتراح التعديل الذي تبنّاه لاحقاً ووقّعه عشرة نواب يمثّلون غالبية الكتل .

المواد المقترح تعديلها في قانون العنف الأسري هي: ٢ و٣ و٤ و٥ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٨ و٢١، أي تقريبًا نصف أحكامه، ويمكن إيجازها كالآتي :

-إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين، ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية وإنما أيضًا بعد انحلالها، لأن هذا الانحلال لا يمنع المعنِّف من ارتكاب التعنيف، وجريمته يجب أن تصنَّف عنفاً أسرياً .

-إعادة تعريف العنف الأسري ليشمل أيضًا استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو بغيرها .

-شمول الإدانة بجريمة العنف الأسري، كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في هذه الجريمة، ولو كان من غير أفراد الأسرة، للحؤول دون استعانة المعنّف بأشخاص غرباء عن الأسرة .

-إدراج نص خاص للعقوبات يُغني عن العودة إلى نصوص قانون العقوبات، فتصبح جريمة العنف الأسري بموجبه جريمة قائمة بذاتها، وتتم معاقبة نتائجها الجرمية كافةً: من قتل قصدي، وغير قصدي، واستغلال جنسي، وحجز حرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي .

-اعتماد مبدأ تخصّص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها من محامين عامين وقضاة حكم أو موضوع .

-تخصيص أمر الحماية للنساء، منعاً للممارسات الكيدية من قبل بعض الرجال الذين تقدموا بطلب حماية مقابل الطلب المقدم من زوجاتهن .

-شمول الحماية الأطفال، بغض النظر عن سنّ حضانتهم، وتكريس حق المرأة في إخراج أولادها معها حكمًا كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرّضين للخطر .

-إلزامية جلسات التأهيل للمعنِّف في قرار الحماية .

-تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصّة (تعديل يسمح للمحامي العام أن يتّخذ إجراءات في معرض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي العجلة.(

¶قانون الجنسية

يميّز قانون الجنسية الحالي ضد النساء المتزوجات من أجانب وأطفالهن وأزواجهن عبر حرمان هؤلاء من الجنسية. ويسمح هذا القانون، العائد إلى العام ١٩٢٥، لزوجات اللبنانيين الأجنبيات، وليس أزواج اللبنانيات الأجانب، بالحصول على الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج .كما يمنح القانون الجنسية لكل طفل مولود من أب لبناني، وكل طفل مولود على الأراضي اللبنانية ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة جنسية أجنبية، ولكل طفل مولود على الأراضي اللبنانية من والدين مجهولين أو والدين مجهولي الجنسية. بالتالي فإن أطفال اللبنانيات من آباء مجهولين لديهم حظوظ أكبر بالمطالبة بالجنسية من الأطفال الذين لديهم آباء أجانب معروفون .

اقتراحات عديدة تقدّمت بها أطراف سياسية مختلفة لتعديل قانون الجنسية، أبرزها الاقتراح الذي يسمح بمنح المرأة جنسيتها لزوجها وأطفالها باستثناء المتزوجة من فلسطيني أو سوري. إلا أن الجمعيات النسائية وتحديداً حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي" تقدّمت باقتراح ينص على تعديل أحكام المواد ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١١ من القانون الصادر بالقرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدّل أخيرًا بالقانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ والمواد ٤ و٥ المضافتين بالقانون الصادر بتاريخ ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ المختص بالتابعية اللبنانية والمادة الأولى من القانون رقم ٥٧٢ تاريخ أول آب ١٩٩٦، لتصبح أبرز التعديلات على الشكل الآتي :

-يُعد لبنانيًا كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية .

-إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانيًا. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجًا عن عقد واحد أو حكم واحد، اتخذ الولد تابعية الأب أو الأم إذا كان هذا الأب أو الأم لبنانيي الجنسية .

-ان المقترن أو المقترنة بأجنبي/ة اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي أو الأجنبية المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص .وكذلك الأولاد القاصرون.

¶قانون الضمان الاجتماعي

صدر قانون الضمان الاجتماعي في لبنان العام ١٩٦٣. وبعد الاطلاع عليه نكتشف أن بعض مواده تميّز بين المرأة والرجل، خصوصاً في الأحكام المتعلقة بالتعويض العائلي ونظام التقاعد والصرف، إضافة إلى نظام الطبابة والاستشفاء .

فلماذا يحق للزوج العامل المضمون أن يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي في باب المرض والأمومة من دون شروط، في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، علماً أنها تساهم بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل؟ ولماذا يشترط على المرأة المضمونة، من أجل الاستفادة من تعويض الأمومة أن تكون منتسبة إلى الضمان الاجتماعي قبل الموعد المفترض للولادة بعشرة أشهر على الأقل؟

وفي ما يأتي المواد المجحفة في حق المرأة والمقترح تعديلها في قانون الضمان :

-تعديل نص الفقرة "ج" من البند "٢" من المادة ١٤ لتصبح "زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية ."

-إلغاء نص البند "٢" من المادة ١٧ "علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة ."

-إلغاء نص الفقرة "ج" من البند "٢" من المادة ٤٦، ويستعاض عنه بالنص الآتي: "عن الزوج أو الزوجة الشرعية المقيمين في البيت في حال عدم مزاولتهما أي عمل مأجور ."

-إلغاء نص الفقرة "أ" من البند "١" من المادة ٤٧، ويستعاض عنه بالنص الآتي: "للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً، إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها."

¶الأحوال الشخصية

نتذكّر ثقل الوصاية الطائفيّة في كلّ مرّة يناقش المجلس النيابي مشروع قانون يخصّ المرأة في هذا البلد، فتتفنن هذه الوصاية في وضع العصي في دواليب التغيير المنشود .

ومع احتكار الطوائف للأحوال الشخصية لرعاياها، نكون أمام ١٥ قانوناً للأحوال الشخصية في لبنان، تتّصف، على تنوّعها، بالذكورية والجمود، وبتكريس التمييز ضد النساء، وبين النساء أنفسهن، تبعاً لطائفة كل إمرأة .

-إلغاء الوصاية الأبوية على الأولاد وجعلها وصاية والدية (للأب والأم) .

-الحضانة المشتركة بين الزوجين المنفصلين .

-تحديد سن الزواج بـ١٨ عاماً لدى كل الطوائف.

¶قانون العقوبات

تطرح الجمعيات النسائية تعديل بعض مواد هذا القانون ليصبح أبرزها على الشكل التالي :

-الغاء المادة ٢٥٢، التي تبرر ارتكاب الجريمة في حال الغضب، لتخفيف الأحكام، والتي يلجأ إليها القضاة في ما يسمى بحالات "جرائم الشرف ."

-في المواد ٤٨٧ و٤٨٨ ٤٨٩: ما تطلب الجمعيات النسائية ليس السماح بالخيانة الزوجية بل اعتبار أن الزواج هو عقد، وفي حال أخلّ أحد أطراف العقد به يتم الطلاق أو رفع دعوى، وليس ارتكاب جريمة تحت جنح القانون .

-إلغاء المادة ٤٩٠ (سفاح القربى) وإدارجها تحت بند (الاغتصاب داخل الأسرة) .

-تغيير المادة المادة ٥٠٣ واعتبار "إكراه الزوج على الجماع" من ضمن الاغتصاب .

-منح الفتيات الحق في الإجهاض، خصوصاً إذا تعرّضن للاغتصاب .

-تفسير فعل "الفحشاء والمنافي للحشمة" الوارد في المادة ٥٠٧، لانه فعل اجتماعي وليس قانونياً، ويختلف تفسيره باختلاف المجتمعات المحلية .

-تعديل المادة ٥٠٥ بشكل لا يعفى من العقوبة من جامع قاصراً وعاد وقرر الزواج منها.